

شرح كتاب أخصر المختصرات (82)- كتاب الحج والعمرة) 3 (-

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في لما سئل عن ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا البرنس ذكر هذه الانواع سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم والذي يلبسه المحرم - 00:00:01

كثير لا يحصر فنبه على اجناس او اصناف الممنوعات الاصناف الممنوعة ذكر القميص والقميص هو ما يتقمصه في بدنك سواء كان قميصا طويلا كثيابنا هذه او قصيرا الفانيلة اول قميص الذي يلبسه كان مع البنطال - 00:00:25

هاري كلها تسمى قميص. فنيلة قميص الثوب الطويل هذا الذي نلبسه نحو قميص قصير الى اخره كلها لا ولا السراويل السراويل ما يلبسه الاسفل وكذلك السراويل الطويلة للسراويل تطلق على الطويلة التبان القصير - 00:00:58

التبان وهذا تنبه بذكر السراويل تنبه على التبان وما يلبس مفصلا على اسفل العمى اما معروف ما يغطي به الرأس سواء كانت مطوية او مسدلة مثل هذه التي علينا هذه عمامات او خمر - 00:01:19

ولا البرنس كذلك مات ما يلبس على الرأس وتطوى عليه الملبس من الثوم متصل بالرأس الثوب يكون له يعني متصل بالرأس كأنه يوجد وكذلك القلانس التي تطوى عليها العمامات المهم هذا تغطي الرأس - 00:01:42

لأنها تغطي الرأس وبالمناسبة تغطية الرأس ولبس المخيط او الخفين او الجوربين للرجال هذه كلها من قبيل شيء واحد وهو لبسها المخيط المخيط طبعا تعبير بعض الفقهاء والا المراد به ما فصل على جزء من البدن - 00:02:17

سواء كان مخيطا او ملفوفا غير مخيط موصل بتخياط او بغير خياط العمامة تطوى طيبا ليست مخيطه وانما جعلت على ما يناسب الرأس فسميت عمامة كذلك القولون سواه تقية هذى - 00:02:48

الى اخره قال وتغطية رأس ذكر لأن الانثى لا بأس ان تغطي راسها بل لا يحل لها ان تكشفه الرأس آآ ذكر نص على الذكر قال ولبس المخيط نعم اقرأ المجموعة كلها بعد قال رحمة الله ولبسه - 00:03:10

المخيط الا سراويل لعدم ازار. وخفين لعدم نعلين. والطيب وقتل صيد البر وعقد نكاح وجماع و مباشرة فيما دون فرض. هذه ذكرها تسعه تسعه انواع تسعه محظورات تذكر نعم قال ولبسه المخيط هذا مثل ما تقدم ذكره المخيط يعني ما يفصل على البدن ما يفصل على البدن - 00:03:29

بالمناسبة قبل ذكر المخيط اه هل يجوز للانسان تغطية الرأس؟ هل يجوز له ان يحمل متابعا على رأسه مم لو احتاج الى حمل متاب على الرأس شنطة ولا كرتون باغراظ ولا شي يجوز - 00:04:04

ام تعتبر تغطية للرأس المحرم اجيبيوا مأجورين يجوز اه وغيره متفقين على انه يجوز لا يجوز الصواب انه يجوز. لماذا؟ لانه ليس هذا اللي تحمله على رأسك من متاب ليس لانه لاصق المكان - 00:04:24

ولكن لانه ليس معدا ايش؟ لتغطية الرأس. في حديث تجمل بحمل الاغراظ على راسه ها لكن اذا تعب من حملها جعلها على رأسه هذا هو. لكن بخلاف لو جعل لصقة على رأسه - 00:04:53

اخذ كرتونه حطه من اجله الظل ها اخذ قطعة كرتون ولا شي تظلل بها وجعلها على رأسه كمثل ايش مثل الطاقية او البرنيطة او نحوها صارت ايش لباسا شوف الفرق بينهما الفرق لباس او حمل. الحمل بحاجة الحمل - 00:05:13

آآ طيب الشمسية المظلة ها يجوز ما هي بلباس صحيح تعليك اه جيد. لكن المشكلة الحنابلة يقولون ما يجوز ها يقولون لقول ابن عمر لما رأى رجلا قد استظل بشيء قال اطرح الى ربك - [00:05:37](#)

اخذوا بالصواب والشهر الذي عليه جماهير العلماء هذه الفتوى مشايخنا وكذا انه لا حرج في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة استظل بها وقال الراوي رأيته وبلال واسامة يظلانه - [00:06:10](#)

وهو يرمي جمرة العقبة يظلانه ثوب جعله من فوق رأسه لكن هذا محتمل انه عند رمي الجمار اياما مني بعد التحلل على كل الاصل انه ليس داخلا في ذلك لانه ليس لباسا - [00:06:31](#)

ولبسه المخيط يعني ما فصل على بدن او على جزء من بدن مثل ما ذكرنا قال الا سراويل لعدم ازار لاحظ ان السراويل نوع من استثنائها من المخيط وخففين لعدم نعلين استثنانا من المخيط - [00:06:48](#)

الانهم يعتبرون ان الخفاف ها من من المخيط لانه مفصل على الرجل مثل هالجورب هذا بالنسبة للرجال اذا كان اذا لم لعدم ازار بعض الناس ها احيانا قد يكون في الطيارة فاجؤوني قالوا نحن على الميقات - [00:07:08](#)

ايش يعمل ما عنده احلامات ايش يصنع ولا عنده شي يلتف به لكن اذا كان معاه شماع يجعل الشماع وزرة والله شلون قدام الناس؟ اي قدام الناس انه هو مفرط ما اخذ احراماته معه - [00:07:35](#)

طيب ما وجد هذا قالوا ينزع ثيابه من فنيلة وكذا ويبقى بالسراويل او يجعل ينزع الثوب ويجعله يلتحف به خلاص ويبقى في السراويل لا حرج بعدم لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس قال يوم عرفة من لم يجد نعلين فليلبس الخفين. ومن يجد ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل - [00:08:00](#)

قال من لم يجد فليلبس حتى كذلك اذا لم يجد نعلين يلبس الخفين لا حرج كذلك لو اضطر اليها لبرد شديد فيعتبر هذا الاضطرار يفدي وهذى القاعدة كل من احتاج - [00:08:32](#)

لفعل محظور اليه واحتاج اليه جاز له فعله مع الفدية يعني يجوز من حيث عدم الاثم لكن عليه بالبدن الا في الاشياء التي لا اتفافات فيها - [00:08:52](#)

يعني مرادهم بايش؟ بالأشياء اللي فيها اتلاف كذلك هنا على هذا وهذا الحديث حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر قال من لم يجد نعلين يلبس الخفين - [00:09:14](#)

يشقهما او كذا اسفل من الكعبين ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل وليشقهما او كما قال صلى الله عليه وسلم لكن هذا قاله في المدينة وفي عرفة اطلق اذن للناس واطلق - [00:09:32](#)

وهذا حمله الحنابلة على انه ناسخ الاول لأن الاول قاله في المدينة لما اراد ان يخرج الخامس والعشرين من ذي القعدة وهذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة في التاسع من ذي الحجة. يعني بعد بينهم مودة - [00:09:55](#)

بعده ايش نعم والطيب وقتل الطيب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس زعفران معروف طيب تطيب يخلط مع الطيب وقال في يعلى بن امية - [00:10:16](#)

لما احرم وهو متضمخ بطيب قال اغسل عنك الطيبة امره بغسله الخلوق والظاهر انه تطيب بعدهما احرم او انه منسوخ لأن هذا في عمرة الجعرانة السنة الثامنة من الهجرة - [00:10:41](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لما احرم بالحج طيبة قالت عائشة طيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وحله قبل ان يطوف بالبيت لانه حل برمي الجمرة - [00:11:11](#)

صلى الله عليه وسلم وبفعلي وانه اه نحر وحلق فلما حلق رمي وحلق حل التحلل الاول له ذلك على كل الطيب محظور الا وقال في في الذي وقسته ناقته قال لا تمسوه طيبا او لا تمسوه بطيب كما في صحيح مسلم - [00:11:27](#)

وقتل الصيد البري. صيد البر غير صيد البحر. صيد البحر لا حرج قال عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. والمراد به صيد البحر البر لانه قال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - [00:11:59](#)

دمتم محرمين وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ما الفرق بين صيد البحر وطعامه في طعام في كبسات البحر في فواكهها قالوا قيد صيدوا ان تصطاده حيا - [00:12:21](#)

وطعامه ما لفظه اليك ميتا انه يحل واحلت لنا ميتتان ميتتان الجراد والحوت والسمك سmek ما في البحر وقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته الذي يلفظها هي طعامه - [00:12:44](#)

في طعم قال عزوجل وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم ما المراد بالطعم اهل الكتاب طبيخ الجبنة الذبائح المراد به الذبائح اهل الكتاب طعام العادي الطعام العادي لاهل الكتاب ولغيرهم يجوز - [00:13:06](#)

استأنس عفوا صيد البر ولو استأنس محرم يعني لو ان شخصا اه ربى نعامة حتى صارت انسية عنده البر واضح؟ وعكسه الانس لو توحش لو ان ابلا توحشت فصارت توحش المقصود به مو انها تصير مفترسة - [00:13:28](#)

مثل ما يطلق بعض الناس يطلق الوحش على ايش على المفترس لا المفترس هذا يسمى مفترس او سبع. الوحش هو ما يستأحسن من الناس توحش من الناس لا يأنس اليهم عندهم الحمار الوحش - [00:14:09](#)

الحمار الانسي لحمارات الناس والوحش معروف كل ما هو معروف حمار الوحش وشو حمار الوحش المخطط العرب عندهم حمار وحش فيه بقر الوحش وحمار الوحش تعرفونها ولكنكم ما تدرؤن. تعرفون اسم الوضيحي واسمها المها - [00:14:26](#)

تعرف وبين المهاها لقى الغزال هذا نوع صغير لها قرون هذه نوع اذا رأيت منظرها يشبه الحمار مقر الوحش بقر الوحش الوضيحي هذا هو حمار الوحش لأن العرب ما تعرف المخطط هذا - [00:14:56](#)

مخطط نعم حمار وحشى لكنه ما هو بمهدوب عند جزيرة العرب على كل صيد البحر. صيد البر اه طيب الحنان هذا حمام وحشى ولا انسى ولا فيه تفريق في وحشى. مم - [00:15:31](#)

الحمام نعم جنس منه انسى استأنس يألف البيوت ويألف الناس لكنه حكمه وحشى صورت هذا الشيء حكم الحمام كله في الصيد صيد بر كذلك البط هذا هو اصله وحش لكن منه ما يستأنس عند الناس فهذا المحرم لا يصيده - [00:15:59](#)

ولو كان ايش؟ من حمام البيت كذلك يقولون ما تولد من انس ووحشى ما تولد من انس ووحشى فانه يكون آآ محرما تغليبا للتحريم يعني لو ان غزالا نزا على عنز - [00:16:36](#)

تيس من الظباء نزل على عنز وحشية عنز انسى وهنا يغلب فيه جانب الوحشية فلا يصاد. ترى الكلام في الصيد من حيث الصيد مو من حيث تحل هذه الاشياء وحرمتها في اصلها. لا لأن هذه في اصلها المحلى - [00:17:04](#)

وذوي العلماء اذا ذكروا صيد البحر يقولون ما يصاد ما يصاد للاكل يعني لو شخص صاد اقتنيص ذئبا يؤكل اجيبيوني يا جماعة ما تعرفون ان الذئب يوكل ولا ما يوكل؟ ما لو صاد ذئبا ما يؤكل ما يحل - [00:17:28](#)

يجوز ان يصيد ذئبا لانه ما ليس صيدا واضح لأن الصيد المراد به المصيد عبر باسمي باسم المصدر طيب وقتل صيد البر. نعم. صيد البحر يحل. لا لا حرج فيه - [00:17:50](#)

وفي الحديث ان النبي وكذلك لو ولذلك يقولون حتى يحرم حتى لو صيد صاده المحرم او صيد لاجله او ارشد اليه او شارك فيه او ناوله يحرم ولو صيد لاجلي يحرم - [00:18:16](#)

لكن يحرم عليه هو لا يحرم عليه هو لأن عثمان رضي الله عنه صيد لاجله صيد وقدم له وهو الخليفة له رجل من العرب واهداه للخليفة فقال لاصحابه كلوا. قالوا وانت - [00:18:38](#)

انت محرم ولا نحن محرمون؟ قال انه صيد لي ولم يصد لكم. كلوا الى اخره وعقد ايش؟ على كل سياتينا ما يتعلق بهما من بهذه الامور محظورات من فدية وما - [00:18:57](#)

قال وعقد نكاح عقد النكاح محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم آ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب كما في صحيح مسلم حديث عثمان لا ينكح المحرم اي لا يتزوج - [00:19:14](#)

المراد من هنا عقد النكاح وليس المراد به الوطء لأن الوطء يسمى الرفد يسمى الجماع من ليس المراد به هنا وان كان يطلق الوطء

النكاح على الوطء يطلق وهذا بعضهم يقول من المشترك - 00:19:31

من المشترك وهو الظهر مثل قوله عز وجل حتى تنكح زوجاً غيره. المراد به الوطء عقد مع وطء ما يكفي فيه العقد لكن المراد هنا لا ينكح المحرم ولا ينكح - 00:19:48

اي لایة اعقد على امرأة ولا يعقد لموليته لا يكون هو احد طرفي العقد لا لنفسه ولا ولها للعقد وهكذا والخطبة قالوا الخطبة مكرورة ليست محرمة وعقد النكاح يحرم وليس فيه فدية - 00:20:02

لكن تحريمها من حيث الاسم ومن حيث الصحة ما يصح هذا العقد باطل هذا العقد نعم وجماع و مباشر. الجماع هذا هذا هو الرفض. لأن الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفض - 00:20:27

ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفض يشمل الجماع وما دونه من الكلام محرم لكن الجماع مفسد للحج هذا هو المحظور الوحيد الذي يفسد النسك يفسده مرة تكلمنا على هذا لا نقول ببطله نقول يفسده - 00:20:56

فرق بين الفساد والبطلان فلا رفض يشمل الجماع وما دونه من ما يتعلق بالنساء حتى المباشرة او الكلام امام النساء بالجماع بالكلام الذي فيه من هذا تشبيب بالنساء امامهن من الرفض - 00:21:17

محرم نعم ويتربّ عليه فساد اذا وقع حصل الجماع وهو تغيب حشة اصلية في فرج اصلي. قبلًا كان او دبر من ادمي او غيره يعني لو حصل انه جامع دابة بهيمة فسد حجه - 00:21:43

اسد النسك مع ان هذا اثم مطلقاً فهذا يفسد النسك. يفسده اذا كان قبل التحلل الاول التحلل الاول هو فعل اثنين من ثلاثة ما هي الثلاثة التي يحصل بها التحلل الكامل - 00:22:05

الرمي والطواف مع السعي. طواف السعي شيء واحد اذا فعلهما ويعدون الطواف مع السعي شيئاً اه كذاب يقول اذا قالوا طواف يقصدون مع السعي فاذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الاول - 00:22:28

طيب اذا حل التحلل الاول ووقع في الجماع وقع في تحريم لكن لا يفسد اما قبل التحلل الاول يفسد النسك ويلزمه المضي به والقضاء والبدنة يعني ليست فقط - 00:22:50

يهدي بدنه مع التوبة الى الله عز وجل و مباشرة في دون الفرجاد التاسع هذا هو التاسع والمراد بال المباشرة هو ان يلامس بدنها بشهوة سواء في عضوه او بغيره من تقبيل ونحوه - 00:23:19

نحو هذه المباشرة لأنها مباشرة لأن البشرة على البشرة فاذا فعلها بشهوة ها فان آآ محرمة عليه لأنها من الرفض فان انزل بسبب المباشرة لا لا يفسد حجه وعليه بدنة - 00:23:45

شف الذي جامع قبل التحلل الاول يفسد حجه وعليه بدنها وما يتربّ على الفساد الذي ينزل بال المباشرة دون الجماع عليه بدنها ولكن لا يفسد حجه اذا كان اه سواء قبل او بعد - 00:24:12

طيب بعد التحلل الاول من باب اولى لا يفسد حجه لأن الذي يطأ بعد التحلل الاول لا يفسد حجه فكذلك المباشرة كذلك المباشرة. ثم الان بدأ المصنف بعدها بذكر ما يتربّ على هذه آآ المحظورات. نعم - 00:24:36

قال رحمة الله ففي اقل من ثلاث شعارات وثلاثة بالمناسبة هنا قبل ان ننتقل العمارة اذا وطأ متى يفسد تفسد العمارة كل العمارة لها تحلل او اول وثانياً مثل الحج - 00:25:01

يكون التحلل الاول يحصل بطوافها وسعيها قبل ان يحلق فاذا حلق تحلل التحلل الكامل من العمارة فلو وطئ قبل التحلل الاول ها فسدت العمارة يعني لو وطأ ما بين الطواف والسعى - 00:25:26

بعد الطواف ولم يكن من السعي المهم انه قبل اتمام الخروج من التحلل الاول في العمارة طيب اذا بعد التحلل الاول وقبل الحلق قبل ان يحلق وطئ قالوا لم نفسد العمارة العمارة صحيحة. لكن عليه الفدية - 00:25:54

ومقصودهم بالشاة هنا فدية الاذى اذا قالوا شاة المقصود بهم فدية الاذى فدية من صيام او صدقة او نسك النسك يعني الشاة وفدية الاذى تحفظها معك ما هي صيام او صدقة - 00:26:21

او نسك فسرها النبي صلى الله عليه وسلم وذكرناه في الدرس الماضي فسرها حديث كعب بن عجرة قال له انسك بشاة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين ها نصف ساعة - 00:26:47

او ثلاثة ايام فسرها صلى الله عليه وسلم طيب في اقل نعم اقرأ في اقل من ثلاث شعرات وثلاثة اظفار في كل واحد فاكل طعام مساكين. وفي الثالث اكثراً دم نعم لاحظ ان الشعور والاظفار - 00:27:03

فيها قد يحلق شعرة واحدة ينتف شعرة واحدة او يقص ظفراً واحداً ها وهل هناك فرق بين الكثير والقليل الحنابلة قيده بالكثير بالثلاثة الكثير ثلاثة فما فوق والقليل واحدة واثنتان - 00:27:29

والقليل واحدة واثنتان وعموم قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم. يشمل الواحدة فاكثر تفرقوا لاثار جاءت عن السلف ان في في الواحدة طعام مساكين وفي الاثنين طعام مساكين شعرتي او ظفريين - 00:27:53

واضح على هذا وطعم المساكين كما تعلمون لكل مساكين مد من بر او نصف صاع من غيره وهكذا طيب قال فاكل طعام المساكين وفي الثالث اكثراً دم. اذا قصة ثلاثة اظفار فاكثر - 00:28:18

او ثلاثة فقط فيها دم ما المراد بالدم ها وغيره فدية من طعام من صيام او صدقة او نسك. واضح هي فدية الاذى هي فدية تسمى سمي فدية الالله وتسمى الدم تسمى شاة يعبرون الفقهاء بهذه التعبيرات - 00:28:40

فدية الاذى لان الله يقول فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه حفيدة من صيام او صدقة او نسك فمثل هذه واضح؟ فقوله فاكثر دم. هذا المراد بالدم. يعني ايش؟ آ - 00:29:12

مخير يسمى فدية التخيير. وسيأتي تفصيلها يأتي في باب الفدية واضح ولا مروج ذا وفي تغطية نحن نتابع وفي تغطية الرأس بلا بلاصق ولبس مخيط وتطيب في بدن او - 00:29:31

ثوب او شم او دهن الفدية. شفت؟ يقول فيها في تغطية الرأس بلاصق. بعضهم يعبر يقول بملاصق يعني بما يلاصقه مثل هذه الطاقية هذه ثابتة عليه ملاصقة له اما الذي يحمل على رأسه المتع - 00:29:54

هل هو ملاصق له ها هو ملاصق اذا وضعه عليه لكن ليس هذا هو ليس ملاصقا في الحال في في واقع الحال وانما هو لاصقه لوجود مثلما يجلس الانسان اذا جلس على ثوب - 00:30:15

مو ملاصق له؟ هل نقول انك لبست مخيط لا ومثل هذه هذا مرادهم بلاصق سواء اللاصق هذا اه طاقية او عمامة او شيئاً لزقه عليه وفيه الفدية في الاخير ماذا قال؟ الفدية - 00:30:30

هذا المراد بالفدية فدية الاذى دم. نعم ولبس مخيط وتطير مثل ما مر معنا. كذلك في دم طيب اذا اذا غطى رأسه ولبس المخيط كم دم عليه؟ اثنين ها وغيره - 00:30:54

واحدة احنا ما نهنا قبل هذا قلنا الخفين مخيط والعمامة مخيط والثوب مخيط ها طيب لو لبس فانيلة وسراويل قميص وبشت وكلها ثوب هذه ثياب كلها شيء واحد كلها شيء واحد - 00:31:20

واحد لا ما هو بكل وحدة دم كلها شيء واحد واضح؟ لانه حصل انه لبس المخيط ما لبس مخيطات بخلاف لو انه تطيب ولبس المخيط لانها جنس مختلف الطيب - 00:31:43

غير محظوظ غير محظوظ لبس المخيط عليه فديتان عن الطيب وفدية عن المخيط صورتم هذى الفرق بين هذه الاشياء؟ ايه. لاختلاف الجنس اي نعم ولبس مخيط ولبس مخيط. ولبس مخيط - 00:32:06

وفي تغطية الرأس بلاصق ولبس مخيط وتطيب في بدن او ثوب طيب يعني بعد الاحرام سواء في بدن او في ثوبه ها فان فيها الفدية طيب تبين تطيب في بدن او محرم رش على بدن - 00:32:30

ورش على ازاره او ردائه كم فيها فدية واحدة لاما لان الطيب جنس واحد بغض النظر ان يكون على ثوب او على البدن طيب او شم او شم او شم في بدن او المهم تقصد سواء شم فعل او اسم. شم شم ها وفي شم الظاهر انها عائدة وفي - 00:32:49

او دهن الفدية. كيف مضبوطة عندك؟ او دهن طيب اذا تقصد قصدهم بالشم اذا تقصد شم الطيب اخذ علبة العود ها هذا يقوم فيه

الفدية لكن لو دخل عند عطارها فشم الرائحة - 00:33:24

لا لا يظهره ذلك انه لم يتقصد الفعل واضح؟ ايه او دهن دنه بمطيب. يعني دنه بشيء مطيب الدهن. دهن رأسه دهن بشيء مطيب.

مطيب بطيب مقصود انتبهوا صابون نفرق بين الصابون ذي الرائحة المطيبة طيبا مقصودا - 00:33:53

والرائحة غير المقصودة ان هذى تشكل عند بعض الناس وهو محرم يجد الصوابين هذه لها رائحة ها زكية هذه الرائحة الزكية يفرق بينها هل هي مما يتطلب به الناس حولي فقط لاجل ازالة رائحتها او في اليد من من دسوم او نحوها - 00:34:21

ان كان هذا يسمونه الممسك صابون الممسك فيه طيب مقصود لأن الناس يتطلبون به هذا هو الممنوع ومثله الشامبو ونحوه فرق بينهم كذلك الدهونات الدهن لو ادهن بزيت او بدهن لا يظهر - 00:34:47

لكن لو ادهن بدهون عود يضر لانه طيب الى اخره فيه الفدية يعني المقصود بها فدية الذاى المقصود بهذه الفدية المفصلة التي فيها يعني التخيير وان قتل صيدا مأكولا بريا اصلا فعليه جزاؤه - 00:35:09

يعني لو اكل صيدا بريا عفوا قتل صيدا بريا مثلنا لكم بما يصاد لاجل الأكل. هذا اذا كان قد مأكولا بريا جمع لاحظ ايش؟ مأكولا بريا فاذا صاد غير مأكول فلا شيء فيه - 00:35:34

ذهبها صاد اسا او نحو لا شيء فيه لانه هذا ليس لكن لو صاد ضبواها في شيء ام ليس فيه شيء ايه يؤكل الضرع. هذا هو الوحيدة المنصوص عليه - 00:35:54

بعينه بما فيه. قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الظبط كبس حديث جابر قالوا لجابر الصيد هو؟ قال نعم كبس لا بريا اصلا لا متوجهنا انسى توحش لا هو من اصل بري - 00:36:13

حتى ولو كان استئناس ما دام اصله بري ها كالحمام ذكرنا لكم والبط عليه جزاؤه لأن الله عز وجل امر بذلك. قال فجزاء مثل ما قتل من النعم مثله من النعم - 00:36:32

ما يشبهه شبه النبي صلى الله عليه وسلم الغزال عفوا الظبط بايش بيركبش وهنا انبه على شيء مفيد لأن الله قال يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة اللي هو ايش المثل؟ مثل ما قتل من النعم بهي مثل الانعام. نعم يعني بهيمة الانعام - 00:36:49

كما يشبه النعامة ما الذي يشبهها في الحجم والجسم النعامة صيد ولا ما هي بصيد النعامة تؤكل صيد. طيب ما الذي يشبهها في الجسم البعير وفيها بدن حمار الوحش وبقر الوحش - 00:37:11

ما الذي يشبهه من بهيمة الانعام؟ تعرفون بهيمة الانعام ولا مثل؟ ها؟ ما هي ثلاثة اقسام ها؟ الابل والبقر والغنم. ها؟ والغنم بنوعيه. الماعز والظان. طيب فما الذي يشبه حمار الوحش - 00:37:34

البقر ها ما يسمونه بقر الوحش لانه يشبهه لا تقول حمار الوحش حمار انسى فهو بهيمة الانعام. ايه طيب الحمام ما الذي يشبهها دجاجة ها لا بد من بهيمة الانعام ان لها مثل ان كان له مثل فله حكم وان لم يكن له مثل فله حكم - 00:37:53

لابد هل دجاج من بهيمة الانعام اذا ما تدخل معانا يا شيخ حمامه قالوا تشبه الشاة في العب من الماء تشرب نفس الطريقة في الشرب لانها تبعد هنا لاحظوا الصحابة لما نظروا في ذبحها وقالوا فيها شاة نظروا الى هذه - 00:38:25

المتشابهة هذه المشابهة فلذلك تلاحظ ان الظبط ما فيه ما يشبه شيء هذه البهائم الا في حجمه لكن النبي صلى الله عليه وسلم حكم فيه لان فيه شبهها خفيا وهي قوة الفحولة فيه - 00:38:51

قوة الفحولة في وذلك قال فيه كبس اه نعم قرأت هذى ولا ما قرأت قال رحمة الله والجماع قبل التحلل الاول في حج وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسوكهما - 00:39:14

وفيه لحج بدنه ولعمره شاب. ويمضيان في فاسده مطلقا ان كان مكلفين فورا. والا بعد التكليف وحجۃ الاسلام فورا نعم هنا لما ذكرت الجماع فصل فيه. واحنا ذكرنا ما تقدم اكثرا من سائله - 00:39:39

يقول والجماع قبل التحلل الاول في حج وقبل فراغ سعي في عمرة كانوا استعجلنا لو ذكرنا مسائله قبل نحتاج نعيدها واحنا من سبق الذكرى كانها واضحة صارت الان. طيب. مفسد لنسوكهما. يعني مفسد للعمره مفسد للحج - 00:40:06

ثم ما فيه قال وفيه لحج بدنة ولعمره شاة ذكرنا لكم المراد بالشاة مم فدية اذى حتى ولو قالوا شاعر يقصدون اذا قال لك دم قال لك شاة ها موقع لك فدية والمراد به - [00:40:28](#)

فدية الاذى التي على التخيير. ايه اما البدنة فلا والبدنة يجزئ عنها بقرة او سبع شياه فان لم يجد صام عشرة ايام قياسا على المحضر قال ويمضيان في فاسده يتمه كما هو كما لو كان صحيحا - [00:40:52](#)

ويقطيشهان مطلقا ان كانوا مكلفين فورا. هنا فرق المصنف في الذي فسد حجه فقد يكون غير مكلف بانه مجنون او صغير وجماع ماذا يصنع نقول له يقول يقضيانه مطلقا ان كانوا مكلفين فورا فان لم يكونوا مكلفين - [00:41:14](#)

فلا يقضيانه قال اذ والا اي وان لم يكونوا مكلفين وبعد التكليف وحاجت الاسلام يعني بعد ما يبلغ ويحج حجة الاسلام يقضي الحجة التي افسدها او العمرة التي افسدها هذا من؟ غير المكلف - [00:41:44](#)

اذا كلف اما ان كان مكلفا وافسد حجه يقول نمضي في هذا وفورا يقضى التي افسدها فورا يقضىها. لا يؤخر يقول بعدين لا. ان كان حاجا فبمجرد مجيء وقت الحج الثاني وان كان عمرة بمجرد استطاعته - [00:42:07](#)

يفعلها بمجرد استطاعته ان يفعلها الا لعذر طبعا نعم قال رحمه الله ولا يقصد النسك ب مباشرة ويجب بها بدنة ان انزل والا هنا فصل يقول المباشرة مر معنا معنى المباشرة ها؟ يقول لا لا يفسد فيها النسك هي محمرة - [00:42:28](#)

كلامنا محمر لكن الكلام هل يفسد النسك؟ لا. يجب بها بدنة؟ ان انزل بسبب المنافق المباشر فيها لكن اذا لم ينزل ففيها شاة لان فعلها محظورا مثل لو تطيب واضح؟ ففي اشياء ما المراد بالشاة - [00:43:01](#)

نكر دائمآ نكر حتى تثبت هذه المعلومة. المراد بها فدية الاذى يعني المباشرة فيها فدية. ان انزل فيها بدنة لا خيار عنها اما بدنة او بقرة او سبع شياه فان لم يجد عشر صيام عشرة ايام لكن هنا - [00:43:25](#)

لم ينزل نقول عليك فدية الاذى قال رحمه الله ولا بوطأ في حج بعد التحلل الاول وقبل الثاني. اي نعم. هنا يقول ولا يفسد ولا بوطأ في حج بعد الاول وقبل الثاني - [00:43:47](#)

ولا اي ولا يفسد كذلك لانه قال ولا يفسد النسك ب مباشرة ولا يفسد بالوطء في الحج بعد التحلل الاول وقبل الثاني ذكرناه هذه المسألة ها كذلك العمرة نقول بعد التحلل الاول - [00:44:05](#)

ترى مسألة ان العمرة لها تحلان يعني قليل ما تذكر ولعل بعظامكم لما ذكرت في العمرة تحل الاول والثاني استغرب هذه المسألة لانها قليل ما تذكرها لكن احفظ له - [00:44:24](#)

ذكرها الشيخ منصور رحمه الله بوتي بشرح المنتهى طيب كذلك العمرة نقول بعد التحلل الاول تفصيل ما بينهما وهذا تقدم. نحن ما انتبهنا واستعجلنا بذكره. طيب لكن يفسد الاحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في احرام صحيح. ويسعى ان لم يكن - [00:44:38](#)

هنا وعليه شاة هنا مسألة. يقول اذا احرم بعد التحلل بعد ما تحلل من التحليل الاول وطئ زوجته ما تحل التحلل الكامل بفعل الثالثة ها؟ ماذا عليه؟ يقول الان احرامه - [00:45:06](#)

فسد الاحرام فهو بالحج الاحرام الحال فيها مو محروم. باعتبار انه يجب عليه ان يجتنب المحرمات فحل له بعض المحرمات وبقي عليه ما يتعلق بالنساء ما يتعلق بين النساء من الجمع من الجماع المباشرة. لكنه هو افسد - [00:45:24](#)

افسد هذا الاحرام مو افسد الحج او العمرة قالوا فسد احرامه فيحرم من الحل يخرج من مكة الى الحل اما الى عرفات او الى التنعيم ويلبي باحرام جديد لايش؟ للطوفا - [00:45:47](#)

صورت هذا الشيء يرجع الان اذا رمى جمرة العقبة وقصرها او حلق نقول له جاز لك ايش ان تلبس المخيط البس الخفين وكلا الا النساء اجتنبهن هذا التحلل الاول - [00:46:08](#)

فلما وطأ زوجته قلنا قف انت افسدت الاحرام الذي حل الاحرام وليس المقصود بالاحرام لباس الاحرام هذا انما المقصود به هذا الاحرام الذي حرم عليه الوطء فماذا يصنع؟ يقول له اذهب واحرم من جديد - [00:46:26](#)

لكن من الحلم مو من الميقات لاجل ان يطوفك بالكعبة باحرام صحيح هذا مرادهم لاجل ان يحرم به باحرام صحيح طبعا هذا ما ذهب اليه مصنف الحنابلة القول الثاني لا - [00:46:46](#)

انما عليه عليه الفدية عليه الفدية قال المصنف وعليه شأن والمراد بها ايضا كما نكر لك اليكم فدية الاذى. لماذا؟ لانه وقع فيما محظور محروم عليه لا زال واضح ذا ولا مو بواضح - [00:47:04](#)

قال رحمه الله واحرام امرأة كرجل الا في لبس مخيط وتجنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه فان غطته بلا عذر فدت. يقول واحرام المرأة يعني ما يحرم عليها بالمحظورات كالرجل في الرفت - [00:47:26](#)

والطيبها تقليل الاظفار قص الشعر الا في لبس المخيط. فتلبس تلبس المخيط ثم نبه على انه ليس كل المخيط. هل تجتنب البرقع والقفازين والنقاب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقبوا المرأة ولا تلبسوها القفازين - [00:47:50](#)

فاز جوارب الايدي هذى على الايدي بالنسبة للمرأة محروم لانه نوع من ايش؟ من المخيط. طيب هل هو للرجل جائز لانه مخيط واضح؟ طيب الجورب للمرأة جائزة ام لا - [00:48:13](#)

الجوارب ها جائز تكون جائزة وغير جائزة لكتني جائز. طيب. صحيح هو جائز الجوارب للمرأة جائز لانها من مما اذن به من لسترها نعم قال وتغطية الوجه كذلك. يعني تغطيه لكن بماذا؟ المحروم عليها - [00:48:33](#)

تجتنب تغطية الوجه لانه تغطيه بمفصل على الوجه نغطيه او بلا حاجة يلامس الوجه واضح اذا كان يربط من هنا مثل هذه النساء المفتشى هذا ها يكون له التثبيت وتسجيده اذا شاءت وترفعه اذا شاءت - [00:49:00](#)

هذا يأخذ حكم البرقع وحكم النقاب. النقاب نقب واحد البرقع نقابين كذلك الغطاء لكن ماذا حديث عائشة قالت كنا كنا الركبان يمرون بنا ونحن حديث ونحن محربات مع رسول صلى الله عليه وسلم فاذا حاذونا سدلت احданا جلبابا على وجهها - [00:49:27](#)

فاذا جاوزونا كشفنا ذلك وفعلته اسماء ايضا. والمراد به السدل السدل الذي شيء تغطيه على رأسها تجعل هذا لا حرج. اذا كانت عند الناس واذا كانت خالية ليس عند احد من الاجانب عنها تكشف لا يحل لها - [00:49:55](#)

وفرق بين ما اعد لتغطية الوجه وبين سدل شيء خارج صورتم هذا الشيء الفرق بينهما؟ ايه قال نعم فان غطته بلا عذر فدت اذا غطته لكن اذا كانت بعذرها - [00:50:16](#)

فلا شيء عليها اقرأ ما ادري اقرأ شيئا منها قال رحمه الله فصل في الفدية قبل هذا النساء تلبس تزيين تلبس الزينة وهي محربة ام لا ما تلبس ليش انا قلت تلبس الزين ما قلت اتطيب - [00:50:39](#)

تلبس ذهب ليش لا ما تحضر ما هو عند الرجال ما يظهر له الرجال لازم المحربة تظهر للرجال لازم موب لازم انظر الى هذا ليس بجانب ترى هذا يسمونه الذوق - [00:51:17](#)

يعني الذوق الانسان يصير عنده ذوق هذا ما يصلح. لا حرج. مثل هذا راحت للمسجد. هل جاء دليل على تحريم اللباس عليها الزينة لكن ولا يضرن بخمورهن بارجلهن ليعلم ما يخفي من زينتهن. ما تظهر هذه الاشياء للرجال - [00:51:41](#)

اما يجوز ان تلبس الذهب يجوز ان تلبس الزينة بل ابن ابن عمر استحب لها هذا احرمت ان تدهن يديها بحناء تحنى لا حرج ينظر الى المنهى عنه. نعم قال رحمه الله فصل في الفدية يخير بفدية حلق وتقليل وتغطية رأس - [00:52:00](#)

بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين كل مساكين مدبر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او ذبح شاة. نعم لاحظ هنا قال الفدية المراد بالفدية هنا - [00:52:28](#)

اه المراد هنا بالفدية الهدي والفدية يعني مما كان بسبب نسك او بسبب محظور او ترك واجب فما كان بسبب نسك فهو الهدي لانه مثل القيران والتمتع هذا بسبب نسك القرآن هذا يسمى هدي وهو فدية شكر - [00:52:46](#)

فيديو شكر والمحظور يسمى فعل المحظور يسمى هدي ايضا ولا ما يسمى هديك؟ فعل المحظور اذا وجب عليه ما يسمى هذه الله في اخطرها وهو ايش هم صيد الهدي صيد - [00:53:09](#)

قال هديا بالغ الكعبة فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ها هاديا سماه هديا. فيسمى هدي يسمى فدية والفدية على

00:53:32 يعني على نوعين نوع او قسم -

الاول وهو قسم التغيير وقسم التخيير على ايضا على نوعين منه ما هو فدية الاذى ومنه ما هو جزاء الصيد فيه تخيير لكنه يختلف عن اخير في دية الاذى هم 00:54:12

فيقال يخير بفدية حلق اقليل وتقديم وتغطية رأس رجل ووجه امرأة وطبيب هذه الاشياء يخير فيها بين صيام ثلاثة ايام ذكر التخبيير فيها او يطعم سنت مساكين ها او ذبح شاة. على الایة - 00:54:28

فمن كان منكم مريضاً أو بأذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. قال ابن عباس أو للتخثير أو للتخثير واضح؟ قال اطعم ستة مساكين كل مسكين مد بر أو نصف صاع. نعم كما جاء في الحديث لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم -

00:54:52

ثلاثة اصح على ستة نصف ساعة بعده قال رحمة الله هذا النوع الثاني من التخيير. جزاء الصيد. اية. وفي جزاء صيد بين مثلي. 00:55:30 **هذا الان الان يخير في الصيد فيه تخمير. جزاء الصيد -**

اما ان يكون له مثل من بھيما الانعام او لا مثل له المثل الذي له مثل لان الله يقول فجزاء مثل ما قتل من من النعم طيب الذي لا لا
مثلك قالوا بالغيمة - 00:55:59

مخير بين بالقيمة طيب يعني ينظر الى قيمته نعم تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة. في طعم كل مسكين مد بر او نصف من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما. وبين اطعام او صيام في غير مثلي. نعم. لاحظ - 00:56:13
هذه مسألة جزاء الصيد اذكرها لكم باختصار بعدها نرجع الى كلام المصنف حتى يتضح اجزاء الصيد على التخيير على على التخيير لكن كيف التخيير؟ لأن الله يقول ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذواه عدل منكم هديا بالغ الكعبه ها او - 00:56:41

طعام مساكين او عدل ذلك صياما هذا او على التخيير قال هديا بالغ الكعبة ها او كفارة الطعام والمساكين او عدا ذلك صياما. هو مخير. لكن كيف التخيير؟ يقول بين مثلي مثلثي اذا كان له مثل قلنا لكم - 00:57:05

البقرة فقرة الوحش تشبهها بقرة يذبح بقرة يخier بين المثل له. او تقويمه لأن الله يقول او كفارة طعام مساكين. تقويمه بدرارهم يقومه عند ذبحه يقول المثل تقويم كم ثمن البقرة - 00:57:27

وجبت عليه بقرة. كم ثمن البقرة تعرفون ثمنها الان كم اذا حسبتها بخمسة وجاي. على قول قل تسعة. قل عشرة يا اخي يقومها عشرة الاف واضح ثمنها عشرة يشتري بالعشرة الاف - 00:57:51

يطلع معاه ها تقديرى يعني قدروه خيالية تقريرية - 00:58:13

عاد بالعدد او يعطيها يعني هؤلاء الستة يقسمها على هؤلاء الستة - 00:58:40

واضح لا طعام طيب قال لا ما استطيع هذا ها صم بعدها الفيوم ليذوق وبال امره اظن الامر سهل الامر مو بسهله لأن الله يقول ليذوق وبال امره - 00:58:58

غير المثل ما في مجال لأن يخرج مثله. لا ينظر الى قيمته - 00:59:24

يخرجها بصيام او اطعام طيب نقف هنا ونكمel غدا ان شاء الله تعالى والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام - 00:59:47